والخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق ولدهما ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لا يضمنان اتلاف والولد للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء
كعكسه وفي الهبة يضمنا ما نقصه وما وثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث
ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب
ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه
ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان لنقصان قيمتها بان تقوم قنة واثر
ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العين وفي القصاص الدية وقال الشاهدين وورثاه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعمد لم يضمنا لان القصاص ليس بمال الخيار
وضمن شهود الفرع رجوعهم لا ضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بعتق لهم بعد القضا
لم يشهدا الفرع على شهادتنا او شهدنا ما هم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها
لعدم اتلافهم ولا الفرع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفرع بعد الحكم كذب
الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية
بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم شهودا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر
وضمن شهود التعليق القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه
شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وجد علم على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا
الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

منا سبتها ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشرا اضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء تصح الوكالة بالطلاق قال الشهيد
وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه
قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر
وزواهر الجواهر ويسمى ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والصدقات
فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه تفويضا او تعجيزا في تصرف جائز
معلوم فلو جهل ثبت لا دين وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي يعقل
مطلقا وصبي يعقل يتصرف ضارا نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما نفعه
بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان اذن وليا
والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو اذن
سيده

او مكاتبا

او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشراءهما كما مر في البيع
الفاسد وحرم حلاوة بيع صدقة وان امتنع عزل الموكل بعارض التهاني كما قدمنا
فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لو تقابل العقدان
تبعا للمكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال وكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فيشمل
الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا رضا
وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصحح في النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم وقرر الان يكون الموكل برضا الا يمكن حضور مجلس
الحكم لعذر مبين كما قال او غائبا مدة سفر او من يدله وبكون قوله انا الرسول السفير كما قال
او خبره فلو تخالط الرجال كما مر واجابه او نفسا والمراد بالمحبة اذا لم يرض الطالب
بالتاخير تحرر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية
او لا يمكن الدعوى حاليه لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصه
من دونه كمثل الشريف وغيره سوا تحرر لدعوى عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لابعده قنية ولو اختلفا في كونها مجردة ان من بنات الاشراف فالقول لها
مطلقا ولو مثبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين تحرر وقوه المصر وان من الاوساط
فالقول لها لو كل وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية
وصح بالفا بالوكيل باستيفا الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس و
حقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الموكل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وتسلمه وتبين ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا تصل
بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالهدة على اخذ الثمن لو العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل يتعلق
الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فتح ليلا بدنه شبه ما فيه ولذا قال ابن الكمال
يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل
لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء لا صح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرائه ولا لنفسه كنكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب العتق وانعقاد الملك المستند وفي كل
عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني من الاضافة الى موكله حتى لو
اضافه الى نفسه لا تصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعن
مال ودكانا بدنه وهبة وتصدق واجارة وابداع ورهن وافراض وشركة ومضاربة

مطلب الخدمة

قيمة صح

اي وفي جواز امر حي لصبي عدا اللفظ
علما كل قيد في الوكالة فقد صرحوا ان
توكيلا بالحفظ فقط كما مر تنوير